

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 88 @ .

220 وعن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدر ، حرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان يغتسل بمثل هذا . رواه النسائي و ( كان ) في مثل هذا المقام تقتضي مداومة ، والله أعلم . .

قال : وإن أسبغ بدونهما أجزاءه . .  
ش : الإسباغ تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ، ولا يكون مسحاً ، فإذا حصل ذلك بدون المد في الوضوء ، وبدون الصاع في الغسل حصل الواجب ، على المشهور ، المعروف من الروايتين ، لظاهر الآية . .

221 وقوله : ( أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً ) ونحو ذلك . .

222 وعن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تغتسل هي والنبى من إناء واحد ، يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك . رواه مسلم . .

223 وعن أم عمارة بنت كعب ، أن النبى توضأ من إناء قدر ثلثي المد . رواه أبو داود والنسائي ، ( والثانية ) : لا يجزئ دون المد في الوضوء ، ولا دون الصاع في الغسل . .

224 لظاهر ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ( يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد ) رواه أحمد ، والله أعلم . .

قال : وتنقص المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه [ لغسلها ] من الجنابة ، إذا روت أصوله . [ والله أعلم ] . .

ش : هذا منصوص أحمد في الصورتين ، ومختار كثير من الأصحاب . .

225 لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبى قال لها وكانت حائضاً ( انقضي شعرك واغتسلي ) رواه ابن ماجه ، قال صاحب المنتقى : بإسناد صحيح . .

226 وفي مسلم : أن أم سلمة سألت النبى فقالت : ( أفأنقضه لغسل الجنابة ) . .

227 وأصرح من ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله : ( إذا اغتسلت المرأة من

حيضها نقضت شعرها ، واغتسلت بالخطمي والأشنان ، [ وإذا